التخطيط البيئي في الجزائر *

د.حسونة عبد الغاني
جامعة بسكرة

ملخص

بالنظر إلى الخاصية المركبة للبيئة و إلى التحديات و الإشكالات المتعددة التي تحيط بها ،اعتمد المشرع الجزائري عدة أشكال و مظاهر للتخطيط البيئي ، تتناسب و طبيعة هذه الأخيرة ، حيث قد ينصب هذا التخطيط على عناصر بيئية محددة بذاتها أو يخص تحديات التنموية التي تواجه البيئة ، كما يرتكز على البيئة بمدلولها العام و الواسع .

و في هذا الإطار تندرج إشكالية هذا المقال حول مظاهر التخطيط البيئي المعتمدة من قبل المشرع الجزائري ؟

Rrésumé

Compte tenu de la propriété composite de l'environnement et aux défis et aux multiples problèmes qui les entourent, le législateur algérien a adopté plusieurs formes et des manifestations de la planification environnementale adapté avec de cette dernière , où cette planification a mis l'accent sur les éléments environnementaux spécifiques ou pour relever les défis de développement auxquels sont confrontés l'environnement, elle se bas également sur l'environnement dans sens générale.

Et dans ce contexte relève cet article sur les aspects problématiques de la planification de l'environnement approuvé par le législateur algérien?

مقدمة : أصبح التخطيط التقليدي القائم على الإعتبارات الإقتصادية فقط دون مراعاة الآثار البيئية سببا في بروز الكثير من المشكلات البيئية، و أصبحت النظرية الإقتصادية التقليدية والناتج القومي كمقياس للنمو الإقتصادي محل نقد شديد، و من هنا أدرك الإقتصاديون قبل غيرهم أهمية البيئة في دعم التنمية الإقتصادية و بدأوا في الدعوة إلى التنمية الصحيحة بيئيا وقد أدى هذا إلى ظهور فرع جديد من العلوم الإقتصادية يسمى الإقتصاد البيئي، فاستخدام موارد البيئة

* رمز المقال: 13/ أ/2016 / ح.ع.ب
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/10/04
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/10/11
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/10/18
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/21

والضغط عليها دون أخذ البعد البيئي في الإعتبار يؤدي إلى تجاوز التحمل البيئي الأقصى، و من هنا زاد الإهتمام بالبيئية كبعد جديد و مفهوم حتمي في التخطيط.

حيث يعرف التخطيط البيئي على أنه وضع برنامج يتضمن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية و التي يمكن أن تظهر مستقبلا، و أخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها .

هذا و تكمن أهمية التخطيط البيئي في إعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة و يرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة و المؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، و ذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة و المؤسسات تلك تحديدا دقيقا، و كذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة .

و بالنظر إلى الخاصية المركبة للبيئة و إلى التحديات و الإشكالات المتعددة التي تحيط بها ،اعتمد المشرع الجزائري عدة أشكال ومظاهر للتخطيط البيئي ، تتناسب و طبيعة هذه الأخيرة ، حيث قد ينصب هذا التخطيط على عناصر بيئية محددة بذاتها أويخص تحديات التنموية التي تواجه البيئة ، كما يرتكز على البيئة بمدلولها العام و الواسع .

و في هذا الإطار تندرج إشكالية هذا المقال حول مظاهر التخطيط البيئي المعتمدة من قبل المشرع الجزائري ؟

المبحث الأول : التخطيط البيئي تخطيط قطاعي : نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها و مستقلة إداريا وهيكليا فقد إستقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه (المطلب الأول)، وقطاع إدارة وتسيير النفايات (المطلب الثاني)، التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى (المطلب الثالث)، التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة (المطلب الرابع) .

المطلب الأول : التخطيط المتعلق بقطاع المياه : إن الطابع الإستراتيجي الذي يميز الماء باعتباره عاملا يحافظ على حياة الإنسان والتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الإنسانية الشاملة، و دوره الأساسي في توازن الأنظمة البيئية، جعل الخبراء في مسائل المياه والبيئة يحرصون على إيجاد البدائل المستقبلية و الإستراتيجيات المختلفة لتجاوز أزمة المياه، فندرة المياه أصبحت مشكلة

عالمية حتى أن أضحى المفكرون و الخبراء الإستراتيجيون يزعمون أن الحرب العالمية الثالثة سوف تندلع من أجل السيطرة على منابع المياه بدلا من الحروب التي نشأت للسيطرة على منابع النفط.
و في إطار التصدي لأزمة المياه تبنى المشرع الجزائري في القانون 05-12 المتعلق بالمياه أسلوب التخطيط لتسير الموارد المائية، ويظهر هذا الأسلوب من خلال صورتين هما المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية (الفرع الأول) ، و المخطط الوطني للماء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية : أحدث المشرع بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية، يحدد الاختيارات الإستراتيجية لتعبئة الموارد المائية و تخصيصها و استعمالها بما في ذلك المياه غير العادية، قصد ضمان تحقيق تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المنزلية و الصناعية و الفلاحية، و كذا الاستعمالات الأخرى الاقتصادية و الاجتماعية، بالإضافة إلى الحماية الكمية و النوعية للمياه الجوفية و السطحية، فضلا عن الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف و الفيضانات وتسيرها [1].

و يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس العرض و الطلب على الماء من حيث الكمية و النوعية، أهداف تنمية وتهيئة و تعبئة المياه و نقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس الاقتصادية، كما يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتثمينه و حماية نوعيته في منظور التسيير المستدام لهذه الموارد[2]

و للإشارة فإن المشرع الجزائري قد أحال مسألة تحديد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للموارد المائية إلى التنظيم من خلال المادة 58 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، و هو ما ظهر من خلال المرسوم التنفيذي 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء [3]

---

[1] لمادة 56 من القانون 05-12 ، المؤرخ في 04-08-2005 المتضمن قانون المياه ، ج ر، عدد 60 .

[2] المادة 57 من القانون 05-12، مرجع سابق

[3] المرسوم التنفيذي 10-01 ، المؤرخ في 04-01-2010، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء، ج ر، عدد 01 .

و بالعودة إلى هذا الأخير و خاصة المادة 02 منه نجدها تنص أن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية يشتمل على تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها، بما فيها الموارد البديلة الصادرة لا سيما عن تصفية المياه القذرة و تحلية مياه البحر و كذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية و تطهير الموارد الطبيعية، تقييم الإحتياجات للماء المعد على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد و المحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية، بالإضافة إلى تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة لحشد و تخصيص الموارد التي تسمح بتلبية الإحتياجات للماء الفائض على المدى البعيد، كما يشتمل أيضا على تحديد المشاريع و البرامج المهيكلة لإعادة تأهيل وتطوير منشآت التزويد بالماء الصالح للشرب و السقي، هذا فضلا عن التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة حسب تطور الإحتياجات للماء خلال مدة التخطيط، و كذا تقدير تكاليف الإستثمار .

و تعتبر عملية معرفة و تقييم الموارد المائية المتاحة الخطوة الأولى نحو التخطيط لتنميتها كميا ونوعيا، كميا بزيادة حجم المتاح للاستخدام منها، و نوعيا بتحسين مواصفاتها [1]، و لأن عملية التنمية مستمرة فإن معرفة و تقييم الموارد المائية تصبح بالضرورة عملية مستمرة، من خلال تحسين مستوى معرفتها، و إمكانيات تطويرها و استثمارها في إطار تنمية مائية مستدامة مع مراعاة الجانب البيئي و حقوق الأجيال [2].

و تجدر الإشارة إلى أن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية يتم إعداده لمدة عشرين سنة ويخضع لتقييم دوري مرة كل خمس سنوات [3] من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية على أساس

(1)محمد مدحت مصطفى، إقتصاديات الموارد المائية : رؤية شاملة لإدارة المياه، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 61.

(2)تقوم منهجية منهجية العمل على معرفة و تقييم الموارد المائية المتاحة على العناصر التالية : مسح و حصر مواقع الموارد المائية المتاحة السطحية منها و الجوفية والتعرف على مصادر تغذية هذه الموارد من منابعها الأصلية سواء كانت محلية أو إقليمية، تحديد و تصنيف نوعية المياه و نسب الأملاح و الشوائب المذائبة و غير الذائبة على فترات زمنية خلال السنة المائية، قياس معدل التدفق المائي للمورد يوميا و شهريا و موسميا و سنويا مع تسجيل هذه البيانات في سلسلة زمنية يمكن من خلالها التعرف على حجم التغير في معدلات التدفق، إنشاء بنك للمعلومات يقوم بمعالجة المعطيات و البيانات المجمعة لتوفير قاعدة بيانات و معلومات مائية على مستوى شامل تستند إليها سواء الجهات الرسمية أو الأكادمية العلمية في مختلف البحوث و الخطط و البرامج و السياسات

(3)المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-01 ، مرجع سابق .

معطيات و اقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية [1]، ويكون محل تشاور في إطار لجنة الحوض الهيدروغرافي [2]، التي تقوم بدراسته و إبداء رأي مفضل بشأنه [3]، حيث تجسد لجنة الحوض الهيدروغرافي البعد التشاركي لهذا المخطط من خلال تشكيلتها العضوية التي تضم ممثلين عن مختلف الهيئات الإدارية المركزية و المحلية و ممثلين عن منتخبي الغرف المهنية و كذا المجتمع المدني، و هذا ما يشكل في الأخير فضاء للتشاور والتنسيق والحوار إذا ما تم تفعيله .

الفرع الثاني : المخطط الوطني للماء : طبقا للمادة 59 من القانون 05-12 سالف الذكر ، فإنه الإضافة إلى المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية دعم هذا الأخير بالمخطط الوطني للماء الذي يحدد الأهداف و الأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسيرها المدمج و تحويلاتها و تخصيصها .

و يشتمل المخطط الوطني للماء على تشخيص قطاع الماء المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها و استعمالها حسب نوع الإستعمال، الخاص بكمية و كيفية هياكل الري الموجودة و كذا الجوانب المؤسساتية و التنظيمية، تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد آخذا في الحسبان الحالة في قطاع الماء وكذا توجيهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية

(1) في هذا الشأن تم إحداث 05 وكالات أحواض هيدروغرافية على مستوى التراب الوطني .قسمت و وزعت بشكل يطرح تكاملية الماء على مستوى الأقاليم الطبيعية، و تمثل هذه الوكالات في : وكالة الحوض الهيدروغرافي (منطقة الجزائر – الحضنة – الصومام) وكالة الحوض الهيدروغرافي (منطقة قسنطينة - سيبوس – ملا)، وكالة الحوض الهيدروغرافي (منطقة وهران-الشط الشرقي)، وكالة الحوض الهيدروغرافي (منطقة الشلف –زهرز)، وكالة الحوض الهيدروغرافي(منطقة الصحراء - بورالة) .

(2) تم إحداث لجان الأحواض الهيدروغرافية بداية من سنة 1996 حيث أنشئت على مستوى كل وكالة حوض هيدروغرافي لجنة حوض هيدروغرافي، تتمثل مهمة هذه اللجنة في مناقشة كل مسألة تتصل بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي و إبداء الرأي في شأنها .

و تتكون هذه اللجنة من 24 عضوا، تضم ممثلين عن الإدارة المركزية (ممثل عن وزير الموارد المائية كرئيس للجنة، المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالتخطيط، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالمالية) كما تضم أيضا ممثلين عن الجماعات المحلية (ثمانية رؤساء هيئات ولائية و بلدية يعينهم وزير الداخلية)، بالإضافة إلى ممثلين عن مختلف المستعملين المحتملين (ثلاث ممثلين عن الهيئات المكلفة بإنتاج و توزيع الماء الصالح للشرب و الصناعي، ممثلان عن الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للري، ممثل واحد عن الغرف الفلاحية المعنية، ممثل واحد عن الغرف التجارية المعنية، ممثل واحد عن جمعيات حماية البيئة و الطبيعية) .عن محمد بلغالي و عامر مصباح، التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، 161.

(3)المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-01 ، مرجع سابق .

القطاعية الأخرى، بالإضافة إلى تحديد المشاريع و البرامج المهيكلة على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية و كذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية، كما يشتمل هذا المخطط أيضا على تحديد للمشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية و هياكل نالري، كما يضم المخطط الوطني للماء أيضا التوزيع الزمني لمجمل المشاريع و البرامج المهيكلة، و كذا الإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الإستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية ، توزيع مختلف المشاريع و البرامج المهيكلة على مختلف الولايات ، بحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 10-01، سالف الذكر .

هذا و يتم إعداد المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 10-01 ، لمدة عشرين سنة ، و الذي يوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح الوزير المكلف بالموارد المائية وفق ما نصت عليها المادة 09 من ذات المرسوم .

و تجدر الإشارة إلى أنه و بخصوص إعداد المخطط الوطني للماء نلاحظ غياب مسألة الإستشارة للجهات و الهيئات المعنية بقطاع المياه كإجراء من إجراءات إعداد المخطط الوطني للماء، بمعنى أن الإدارة المكلفة تستأثر بإعداد هذا المخطط و هذا أمر يتنافى مع فكرة التخطيط الحديث التي يقوم على المشاركة و المشاورة مما يجعل المخطط الوطني للماء مجرد تسمية لا تربو أن تدخل ضمن الآليات الإنفرادية لحماية البيئة .

و في هذا الإطار ندعوا المشرع الجزائري إلى تبني إشراك الفاعلين و المعنيين بمسائل المياه حتى تكون المخططات الخاصة بالماء أكثر فاعلية و جدوى في تحقيق التنمية المستدامة للمياه .

المطلب الثاني : التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات : أدت التنمية الصناعية المتسارعة و التوسع الحضري المتزايد وتغير أنماط الحياة إلى إزدياد كميات و أنواع و معدلات إنتاج النفايات بشكل عام و النفايات الخاصة بشكل خاص و في إطار تسير وإدارة هذه النفايات أوجد المشرع الجزائري أسلوب التخطيط و الذي سوف نتناوله من خلال المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة (الفرع الأول) و المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة : يتضمن المخطط الوطني لتسير النفايات الخاصة جرد كميات النفايات الخاصة لا سيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني بالإضافة إلى تحديد الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتا و كذا المخزنة بصفة

دائمة، مع تحديد كل صنف منها و المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصنافها، بالإضافة إلى تحديد مواقع منشآت المعالجة الموجودة، فضلا عن تحديد الإحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1] .

هذا و يتم إعداد المخطط الوطني لتسير النفايات الخاصة الخطرة من طرف لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتضم هذه اللجنة ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية والتجارة و الطاقة و التهيئة العمرانية و النقل والفلاحة والصحة و المالية و الموارد المائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية و التعمير و الصناعة، فضلا عن ممثل عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات و إزالتها، و كذا ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسير النفايات، بالإضافة إلى ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة ، كما يمكن للجنة الإستعانة بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسير النفايات لمساعدتها في أشغالها [2]، و طبقا للمادة 03 من ذات المرسوم يتم تعين أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها .

من جهة أخرى يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة لمدة عشر سنوات على أن تتم مراجعته كلما إقتضت الظروف، و ذلك بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة [3] ، على أن تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي حسب ما أشارت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-477 المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة المذكور سابقا .

و في إطار متابعة تنفيذ المخطط الوطني لتسير النفايات الخاصة تقوم اللجنة المكلفة بإعداد المخطط المذكور آنفا بإعداد تقرير يتعلق بمدى تنفيذ هذا المخطط [4].

(1)المادة 13 من القانون 01-19، المؤرخ في 12-12-2001 و المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-477 المؤرخ في 09-12-2003، المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته، ج ر، عدد 78.

(3) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-477، مرجع سابق .

(4) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 03-477، مرجع سابق .

الفرع الثاني : المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية و ما شابهها : يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها، و كذا القيام بعملية جرد وتحديد لمواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، و تحديد الإحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخد بعين الإعتبار القدرات المتوفرة، بالإضافة إلى الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة، فضلا عن الإختيارات المتعلقة المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق [1].

و نشير إلى أن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتعين أن يغطي كامل إقليم البلدية و أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة و يصادق عليه الوالي المختص إقليميا، و قد أحال المشرع الجزائري مسألة كيفيات إعداده إلى التنظيم [2]، و هو ماظهر من خلال المرسوم التنفيذي التنفيذي 07-205 [3]، حيث يعلق مشروع هذا المخطط لمدة شهر في مقر البلدية و يوضع تحت تصرف المواطنين لإبداء الرأي فيه، كما يمكن الإستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مشروع هذا المخطط [4]

هذا و يتم إعداد هذا المخطط وفق نموذج يتكون من 03 أجزاء، يتضمن الجزء الأول منه على التنظيم الحالي لتسير النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة في إقليم البلدية من خلال تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية و ما شابهها، خصائص النفايات المنزلية وماشابهها، فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات، جرد و تحديد المواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، أما الجزء الثاني من هذا المخطط فيتضمن المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية و ماشابهها من خلال تقدير التطور الكمي والنوعي للنفايات المنزلية وما شابهها و النفايا الهامدة باعتبار النمو الديموغرافي ومسارات النمو الاقتصادي و كذلك

(1) المادة 30 من القانون 01-19، مرجع سابق .

(2) المادة 31 من القانون 01-19، مرجع سابق .

(3) المرسوم التنفيذي 07-205 المؤرخ في 30-06-2007، المحدد لكيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية و ماشابهها و نشره و مراجعته، ج ر، عدد 43.

(4) المواد 04 و 05 من المرسوم التنفيذي 07-205، مرجع سابق .

إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر، و كذا انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ، بالإضافة إلى تطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات و معالجتها و إزالتها ، أما الجزء الثالث لهذا المخطط فيتضمن تقدير للاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها .

المطلب الثالث : التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى : أحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى و الذي تتم المصادقة عليه بموجب مرسوم[1]، و الذي لم يتم تحديد طبيعته هل هو مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية أو مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول، الأمر الذي يشكل فراغ يتعين على المشرع معه القيام بضبطه.

حيث يحدد هذا المخطط مجموع القواعد و الإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني و الوقاية من الآثار المترتبة عليه [2].

هذا و يتعين أن يتضمن المخطط العام للخطر الكبير المعني القواعد التالية :

الفرع الأول : منظومة وطنية للمتابعة و الإعلام : تنظم مراقبة دائمة لتطور المخاطر المعنية وتثمين المعلومات المسجلة و تحليلها وتقييمها للسماح بعرفة جيدة للخطر المعني و تحسين عملية تقدير وقوعه، كما يتضمن تحديدا للمؤسسات أو الهيئات أو المخابر المرجعية المكلفة بالمتابعة فيما يخص الخطر الكبير .

بالإضافة إلى منظومة وطنية تسمح بإعلام المواطنين باحتمال وقوع الخطر الكبير المعني بحيث تهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الخطر المعني، من خلال منظومة وطنية، منظومة محلية حسب نطاق المدينة أو القرية و منظومة بحسب الموقع [3]

(1) المادة 16 من القانون 04-20 المؤرخ في25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84.

(2) حدد المشرع في مضمون المادة 10 من القانون 04-20 المذكور سابقا الخطر الكبير في كل من الزلازل و الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية و الطاقوية، الأخطار الإشعاعية و النووية، الأخطار المتصلة بصحة الحيوانات و النباتات، أشكال التلوث الجوي و البحري و الأرضي و المائي، الكوارث المترتبة عن التجمعات الكبيرة .

(3) المادة 17 من القانون 04-20، مرجع سابق . .

الفرع الثاني : منظومة وطنية للتقييم و التخفيف : يتضمن المخطط العام للخطر الكبير على منظومة معتمدة لتقييم الخطر الكبير المعني عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تحديد النواحي و الولايات و المناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بالخطر المعني عند وقوعه، فضلا عن التدابير المطبقة في مجال الوقاية و التخفيف من درجة القابلية للإصابة [1].

المطلب الرابع : التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة : إستنادا إلى المعيار المادي لعملية التخطيط أشار المشرع إلى عملية التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة في إطار ما أسماه البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة[2]، و الذي نص على أحكامه في القانون 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة لا سيما المواد 26 و 27 و 28 منه .

و تطبيقا لأحكام المادة 28 منه صدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة [3]، حيث يشكل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة إطارا تنفيذيا للتحكم في الطاقة على المستوى الوطني، و يتم إعداده تحت مسؤولية الوزير المكلف بالطاقة [4]، و بالتنسيق مع اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة [5]، حيث تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها، إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة إنطلاقا من المخطط الرئيسي والعناصر الأساسية المشكلة للبرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ومن ثم تعرض ذلك على

(1) المادة 18 من القانون 04-20، مرجع سابق . .

(2) يشمل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة مجمل المشاريع و الإجراءات و التدابير في المجالات التالية :إقتصاد الطاقة، الإستبدال ما بين الطاقات، ترقية الطاقات المتجددة، إعداد معاير الفعالية الطاقوية، التقليص من آثار الطاقة على البيئة، التحسيس و التربية و الإعلام في مجال الفعالية الطاقوية، البحث في مجال الفعالية الطاقوية

(3) المرسوم التنفيذي 04-149 المؤرخ في 19-05-2004، الذي يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ج ر، عدد 32.

(4) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-149، مرجع سابق .

(5) تتكون اللجنة المشتركة ما بين القطاعات للتحكم في الطاقة من ممثل برتبة مدير على الأقل و مؤهل في الميدان عن وزارات الداخلية، المالية، الطاقة و البيئة، الصناعة، السكن و العمران، الشغال العمومية، النقل، الفلاحة، التجارة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الموارد المائية، التعليم العالي و البحث العلمي، التربية الوطنية، الجماعات المحلية، بالإضافة إلى ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة و التجارة، أربعة باحثين يمثلون الجامعات و معاهد المهندسين يعينهم وزرائهم الأوصياء . و تتشكل هذه اللجنة أيضا من المدير العام لتطوير الطاقة و ترشيد استعمالها، ممثل برتبة مدير عن الشركة الوطنية سوناطراك، و أيضا ممثل عن شركة سونالغاز وأيضا ممثلين عن جمعيات حماية البيئة و المستهلكين و نادي صحافة الطاقة وهيئات التمويل و كل مؤسسة قد تقدم مساهمتها في التحكم في الطاقة .

اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة للإثراء [1] ، وللإشارة فإن البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة يشتمل على :

الفرع الأول : إطار التحكم في الطاقة و آفاقه : و الذي يهدف إلى تحديد الحصيلة الطاقوية وخصائص الطلب على الطاقة ومؤشراته و الوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية (الإنتاج، الاستهلاك).

استشراف طاقوي على أفاق 20 سنة حسب أسلوب البرمجة بين العرض والطلب ومقارنة المخططات التقنية و الإقتصادية المختلفة و تقييم التأثيرات الاجتماعيةو الإقتصادية و البيئية للتحكم في الطاقة [2]

الفرع الثاني : تقييم القدرات و تحديد أهداف التحكم في الطاقة : و الذي يهدف إلى تحقيق الإقتصاد في إستهلاك الطاقة و ضمان الإستبدال الطاقوي و ترقية الطاقات المتجددة .

الفرع الثالث : وسائل العمل الموجودة و الواجب تنفيذها : لبلوغ الأهداف على المدى البعيد و المترتبة على البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة و المتمثلة في إقامة الترتيب المؤسساتي بالإضافة إلى المبادرة بسن نصوص تشريعية و تنظيمية، و كذا إعداد برامج الدعم و المرافقة المرتكزة خصوصا على الإعلام و الاتصال و المشاركة و التكوين و الدراسات التقنية و الإقتصادية وإقامة الشراكة بحسب ما نصت عليه المادة05 من المرسوم التنفيذي 04-149 سالف الذكر .

المبحث الثاني : التخطيط البيئي : تخطيط شمولي : بالإضافة إلى التخطيط البيئي القطاعي اعتمد المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي و الذي يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي،ويمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى صورتين، التخطيط البيئي المحلي (المطلب الأول)، التخطيط البيئي المركزي (الفرع الثاني) .

المطلب الأول : التخطيط البيئي المحلي : تعد مخططات التهيئة العمرانية من بين المخططات البيئية المحلية ذات الطابع الشمولي، حيث أنه فضلا عن مساهمة هذه المخططات بتحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي و ضبط توقعات التعمير و قواعده من جهة، فإنها تسعى من جهة أخرى إلى تحديد الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات و وقاية النشاطات الفلاحية وحماية

(1) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 04-149، مرجع سابق .

(2)المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-149، مرجع سابق .

المساحات الحساسة و المواقع و المناظر[1]، و تتمثل مخططات التهيئة العمرانية في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (الفرع الأول) ومخطط شغل الأراضي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير : أشار المشرع الجزائري إلى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بصفة عامة في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير بالقسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان أدوات التعمير، و هذا من المادة 16 إلى المادة 30، أما التفصيل فقد جاء به المرسوم التنفيذي 91 -177 [2].

أولا : تعريفه : عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في المادة 16 من القانون 90-29 المذكور سابق بأنه أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي .

من خلال هذه المادة نستنتج بأن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو عبارة عن رؤية أو تصور معين من أجل وضع خطة لإدارة و استغلال المساحات و المجالات العقارية الموجودة على مستوى المناطق الحضارية بشكل عقلاني و منطقي في إطار تحقيق مشاريع السياسة العمرانية .

ثانيا : مشتملات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير : يشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير على :

1- تقرير توجيهي : يتضمن هذا التقرير تحليل الوضع القائم و الإحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الإقتصادي والديموغرافي و الإجتماعي و الثقافي للوسط المعني، و نوع الأعمال التي يمكن منعها عند الضرورة أو إخضاعها لشروط خاصة، والكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي و الإرتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها و المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، و ذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة و مساحات المناطق المطلوب حمايتها، و تحديد مناطق التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية .

كما يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير مخطط الموقع القائم الذي يبرز فيه الإطار المشيد حاليا و أهم الطرق و الشبكات المختلفة، كما يقوم المخطط بتبيان حدود القطاعات المعمرة حاليا

(1)المادة 11 من القانون 90-29، المعدل و المتمم، المؤرخ في 01 -12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر ، عدد 52

(2)المرسوم التنفيذي 91-177 المعدل و المتمم ،المؤرخ في 28-05-1991 ، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و الوثائق المتعلقة به ، ج ر ، عدد 26.

والمبرمجة للتعمير على الأمدين القريب و المتوسط في آفاق 10 سنوات،والمبرمجة للتعمير على المدى البعيد في آفاق 20 سنة، و القطاعات غير قابلة للتعمير [1] .

و بهذا الشكل يتضمن التقرير التوجيهي تحديد للموقع الجغرافي للبلدية موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، بالإضافة إلى تحديد الخصائص الطبيعية و الفيزيائية للمنطقة موضوع المخطط ، كوصف لمختلف التضاريس من مرتفعات و سهول و وديان، فضلا عن تحديد لدرجات الحرارة وكميات التساقط وأنواع الرياح واتجاهاتها، كما يتضمن التقرير التوجيهي تحديد للوضعية الإقتصادية للمنطقة من زراعة و صناعة و تجارة، بالإضافة إلى تشخيص للوضع الإجتماعي من حيث تقدير لعدد السكان ووصف لمختلف فئاته العمرية و كذا مدى توافر المرافق العمومية ....إلخ .

2- إجراءات إعداد المخطط و المصادقة عليه : يبادر رئيس المجلس الشعبي المختص بإعداد مشروع المخطط ، وتتم الموافقة على هذا المشروع بعد مداولة للمجلس الشعبي البلدي أو البلديات المعنية، بعد ذلك يتم فتح إجراء تحقيق عمومي أمام المواطنين لمدة 45 يوم كما يعرض المشروع للإطلاع عليه كلا من رؤساء غرف الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية، وكذا طلب الإستشارة الوجوبية من الهيئات التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات .

و تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حسب الحالة و حسب أهمية البلديات إما بقرار من الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي للبلديات المعنية و التي يقل عدد سكانها عن 20000 ساكن أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي المعني للبلديات و التي يكون عدد سكانها 20000 و يقل عن 500000 ساكن أو بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية التي يفوق عدد سكانها 500000 ساكن .

هذا و يبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلف بالجماعات المحلية، و الوزير المكلف بالتعمير ومختلف الأقسام الوزارية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ويوضع تحت تصرف الجمهور و ينشر باستمرار في الأماكن المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين بالبلديات[2].

(1)المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177، مرجع سابق

(2).المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177، مرجع سابق .

الفرع الثاني : مخطط شغل الأراضي : أشار المشرع الجزائري إلى مخطط شغل الأراضي بصفة عامة في القانون 90-29 بالقسم الثاني من الفصل الثالث المعنون بأدوات التعمير و هذا في المواد 31إلى 38، أما التفصيل فقد جاء به المرسوم التنفيذي 91-178 [1].

أولا: تعريف مخطط شغل الأراضي : عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون 90-29 بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل و في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير قوام إستخدام الأراضي و البناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة و المنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

و المقصود من هذا التعريف أن مخطط شغل الأراضي يندرج في إطار أشمل و هو المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، حيث يعبر مخطط شغل الأراضي عن التفاصيل الخاصة بالشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي، وكذا تبيان كيفية استعمالها، خاصة فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها و حجمها و حقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي والإرتفاقات المقررة عليها و النشاطات المسموح بها .

ثانيا : إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي : يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس البلدية المعنية، و يجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده، كما يتضن بيانا لكيفيات مشاركة الإدارات والهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي ، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع كل من رؤساء غرف التجارة و الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، ويمنح لهم أجل 15 يوما للرد إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط أو لا ، كما يتم تبليغ مشروع مخطط شغل الأراضي إلى الإدارات و المصالح العمومية التابعة للدولة و تمنح لها أجل 60 يوما لإبداء رأيها أو ملاحظاتها، ويفسر سكوتها عن الرد بمثابة قبول لمشروع المخطط ، ليوضع مخطط شغل الأرضي بعد ذلك تحت تصرف الجمهور[2].

ثالثا : أهداف مخطط شغل الأراضي : إن الهدف من إعداد مخطط شغل الأراضي هو تحديد القطاعات و المناطق المعنية بالبناء أو استعمال الأراضي، و تحديد الكمية الدنيا و القصوى من

(1)المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28-05-1991 المعدل و المتمم، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليه، ج ر ، عدد 26.

(2)المادة 02 و07 و 09 و 17 من المرسوم التنفيذي 91-178، مرجع سابق .

البناء المسموح به، و كذا أنماط البنايات المسموح و استعمالاتها، كما أنه يقوم بضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات، و يحدد المساحة العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، بالإضافة إلى تحديد الأحياء والشوارع و المناطق و المواقع التي يتعين حمايتها وإصلاحها، كما يهدف مخطط شغل الأراضي أيضا تعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها [1].

كما يهدف مخططط شغل الأراضي إلى تيبيان المنافذ و الطرق و كيفيات وصول الشبكات إليها، و تحديد إرتفاع المباني و مظهرها الخارجي، كما يهدف إلى تحديد المناطق و الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية طبقا لوسائل الدراسات البيوتقنية و الدراسات الدقيقة للزلازل على مقياس مخطط شغل الأراضي [2].

الفرع الثالث : تقييم التخطيط العمراني : على الرغم من أهمية مخططات التهيئة و التعمير في وضع تصورات مستقبلية واحتياطية لحماية البيئة، إلا أنها تعتريها مجموعة من السلبيات، نتيجة لتضخم الأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه المخططات، لدرجة أن الفقه يعتبر أن مخططات التهيئة و التعمير أصبحت ملجأ للسياسات العامة كالتنمية، الزراعة، التعليم، الصحة، السياحة، النقل ...الخ، مما أدى إلى تضاؤل فعاليتها و محدوديتها في مجال حماية البيئة، نتيجة لتراكم الضوابط و المعايير المختلفة ضمن أحكامها و توجيهاتها [3].

كما أدى الطابع المحلي لتصور وإعداد و تنفيذ القواعد و التوجيهات الحمائية للبيئة ضمن مخططات التهيئة و التعمير إلى وجود إختلالات كبيرة بين بلدية و أخرى و ولاية و أخرى نتيجة للطابع التقديري المحلي لاعتماد التوجيهات الحمائية ضمن هذه المخططات، الأمر الذي قد يؤدي إلى غيابها ضمن العديد من هذه المخططات .

المطلب الثاني : التخطيط البيئي الشمولي المركزي : لم يطبق نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر إلا حديثا نظر للموقف السياسي الرافض للموازنة بين التنمية و البيئة و الذي تكرس مع ظهور مفهوم حماية البيئة، و بعد تفاقم مظاهر التلوث إقتنع المخطط الوطني بضرورة الإهتمام بالبيئة، و تأتى ذلك من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية 1996 و تلاه المخطط الوطني من

(1)المادة 31 من القانون 90-29 ، مرجع سابق .

(2)المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178، مرجع سابق .

(3)يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2007 ، ص 49.

أجل البيئة و التنمية المستدامة 2001 و أخير المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2010، وهذا الأخير هو الذي سيكون محل دراستنا

الفرع الأول : مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : هو عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الإجتماعي، الفعالية الإقتصادية و الإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة [1].

و قد عرف المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال أحكام القانون 02-01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة بأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات و الترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[2].

الفرع الثاني : أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : تم التكريس القانوني لهذا المخطط من خلال المادة 07 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة المذكور سابقا، و في هذا الصدد يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات و الترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة لإقليم، حيث يتعين أن تستهدف التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضمان الإستغلال العقلاني للفضاء الوطني و خاصة توزيع السكان وتوجيه الأنشطة الإقتصادية على كافة الإقليم الوطني وتثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني بالإضافة إلى التوزيع الفضائي الملائم للمدن و المستوطنات المنشرة من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية و قيام بنية حضرية متوازنة، كما يستهدف هذه التوجيهات حماية التراث البيئي الوطني و التاريخي و الثقافي و ترميمه و تثمينه[3]

الفرع الثالث : مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : يشتمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده على جملة من العناصر يمكن إجمالها في : [4]

(1)تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر، عدد 61، ص 111، سنة 2010

(2) المادة 07 من القانون 01-20، المؤرخ في 12-12-2001، المتضمن قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر، عدد 77 .

(3) المادة 09 من القانون 01-20، مرجع سابق .

(4) المادة 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من القانون 01-20، مرجع سابق .

● تحديد للمبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل و التجهيزات الكبرى، والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، كما يدمج فيه مختلف سياسات التنمية الاقتصادية والإجتماعية التي تسهم في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

● كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مبادئ و أعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية و المناطق المحمية ومناطق التراث الثقافي و السياحي، و كذا تعبئة الموارد المائية وتوزيعها و تحويلها، و برامج الاستصلاح الزراعي و الري، بالإضافة إلى البنى التحتية الكبرى للمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و توزيع الطاقة و نقل المحروقات، كما يحدد أيضا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده البنى التحتية للتربية و التكوين و السياحة، وانتشار الخدمات العمومية الصحية والثقافية والرياضية و المناطق الصناعية .

● مراعاة الخصوصيات المميزة للإقليم و ذلك بتخصيص بعض الأجزاء من الإقليم إستراتيجية مكيفة ترمي إلى إعادة التوازنات الضرورية لديمومة التنمية، أو لخلق الظروف المواتية لهذه التنمية، بالإضافة إلى تحديد الأعمال المدمجة الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة و المتمثلة في الساحل و السهوب و الجنوب و المناطق الحدودية و المرتفعات الجبلية.

● يحدد أيضا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وتثمينها من خلال احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها، حماية المناطق الساحلية و الجرف القاري و مياه البحر من أخطار التلوث، حماية التراث الثقافي المائي .

● كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إطار آخر تنمية إقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة، و تطوير الزراعة و تربية المواشي و إحداث المساحات المسقية ، بالإضافة إلى إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني و حماية التنوع البيولوجي، فضلا عن الإستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعات التقليدية و السياحية و الترفيهية التي تلائم الإقتصاد الجبلي .

● كما يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب و ذلك من خلال الإستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية وتحقيق التحويلات الضرورية لها إنطلاقا من الشمال والجنوب، و مكافحة التصحر والإستغلال

الفوضوي للأراضي، و كذا حماية المساحات الرعوية و تنميتها، فضلا عن ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة و مؤسسات صغيرة و متوسطة قليلة الإستهلاك للمياه .

● كما يجب أن يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الإعتبار للخصوصيات الطبيعية والإقتصادية لمناطق الجنوب بتحديد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل ترقية الموارد الطبيعية و خاصة الموارد المائية الباطنية والسطحية، وحماية المنظومات البيئية في الواحات و الصحاري و ترقية الزراعة الصحراوية، بالإضافة إلى تطوير أنشطة إقتصادية حسب ظروف هذه المناطق و خاصة الصناعات المرتبطة بحاجيات السكان .

إن الملاحظ على مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و وفقا لما سبق أن المشرع قد أولى عناية خاصة بالمناطق الحساسة كما هو الحال بالنسبة للمناطق الساحلية و الجبلية و مناطق الهضاب العليا و المناطق الصحراوية مراعيا بذلك خصوصيتها الطبيعية والثقافية و الإجتماعية والإقتصادية بشكل يرمي إلى إستغلالها بشكل عقلاني و الحفاظ على التنوع البيولوجي في إطارها، بالإضافة إلى إدماج الأعمال الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى تطوير الأنشطة الإقتصادية التي تراعي ظروف هذه المناطق و خاصة الصناعات المرتبطة بحاجيات السكان .

ومن هذا المنطلق نستنتج أهمية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق الموازنة بين الحفاظ على البيئة و حمايتها إنطلاقا من مراعاة خصوصيات المناطق الحساسة و استغلالها بشكل عقلاني من جهة و العمل على تطوير الأنشطة الإقتصادية المراعية لظروف هذه المناطق الحساسية .

الفرع الرابع : إعداد و تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : يتم إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدولة و تتم المصادقة عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة ،و يكون موضوع تقييم دوري كل 05 سنوات من طرف المجلس الوطني للتهيئة الإقليم [1]، و قد تم المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فعليا من خلال القانون 10-02 [2]، و لأجل تنفيذ المخطط

(1) المادة 19 و 21 من القانون 01-20، مرجع سابق .

(2) القانون 10-02 المؤرخ في 29-06-2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر، عدد 61.

الوطني لتهيئة الإقليم دعم هذا الأخير بمجموعة من المخططات التوجيهية أشار إليها المشرع في أحكام المادة 22 وما بعدها من القانون 01-20 [1]

الخاتمة : في ختام هذا البحث نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري عمل على تكريس أحد المبادئ الهامة التي تستند إليها التنمية المستدامة، ألا و هو مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية، حيث يشكل رؤية واعية تعمل كضابط مستخدما التخطيط البيئي لتحقيق أهدافه ، حيث يقوم التخطيط البيئي على دراسة و تحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، و ذلك بهدف التنبؤ مبكرا بالعواقب البيئية المحتملة على إنشائها .

و نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها و مستقلة إداريا و هيكليا فقد استقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه و قطاع إدارة و تسيير النفايات، التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى والتخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة .

بالإضافة إلى التخطيط البيئي القطاعي اعتمد المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي و الذي يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي، و يمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى صورتين، التخطيط البيئي المحلي، والتخطيط البيئي المركزي . حيث تتجسد الصورة الأولى من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذا مخطط شغل الأراضي، أما الصورة الثانية فتتجسد من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

(1) تمثل المخططات التوجيهية في : المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية، المخطط التوجيهي للمياه، المخطط التوجيهي للنقل، المخطط التوجيهي للطرق و الطرق السريعة و السكك الحديدية، المخطط التوجيهي المطارات و الموانئ، المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية، المخطط التوجيهي لتنمية الصيد و الموارد الصيدية، المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة، المخطط التوجيهي للمصالح و البنى التحية للمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الإعلام، المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية و هياكل البحث، المخطط التوجيهي للتكوين، المخطط التوجيهي للصحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات و التجهيزات الثقافية الكبرى، المخطط التوجيهي للرياضة و التجهيزات الرياضية، المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية و الأنشطة، المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية و التاريخية .